

سنن البيهقي الكبرى

21110 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن سفيان عن الأشعث عن الحكم عن علي بن أبي طالب B قال Y إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه لم يعتق منه إلا ما عتق هذا منقطع